



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (76/2021)
إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 29 آذار، 2021

الموضوع: نشرة المفوضين بالتوقيع

- لاحقاً لمتطلبات التعميم رقم (2015/95) بتاريخ 2015/06/25 بشأن المفوضين بالتوقيع؛ فإنه يجب على جميع مؤسسات الإقراض المتخصصة الالتزام بما يلي:
1. اعداد واعتماد نشرة المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة وبما يتوافق مع مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة لدى المؤسسة.
 2. أن تشمل النشرة المفوضين بالتوقيع عن مجلس إدارة المؤسسة والمسؤولين الرئيسيين لديها.
 3. تزويد سلطة النقد سنوياً بنسخة ورقية واضحة ورسمية عن النشرة المعتمدة للمفوضين بالتوقيع عن المؤسسة، وبما لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل عام.
 4. تزويد سلطة النقد بأي تعديل على نشرة المفوضين بالتوقيع المعتمدة، وبما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التعديل على النشرة.

آملين تزويدنا بنسخة إضافية عن النشرة من خلال البريد الإلكتروني scdivision@pma.ps.

ملاحظة: يُلغى التعميم رقم (2015/95) بشأن المفوضين بالتوقيع.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية